

المسائل الإسلامية المختصرة

آية الله العظمى
الإمام السيد محمد الحسيني الشيرازي
(قدس سره الشريف)

الطبعة الثانية ١٣٩٠ هـ / ١٩٧١ م / العراق

الطبعة الثالثة

١٤٢١ هـ ٢٠٠٠ م

مؤسسة المجتبي للتحقيق والنشر

بيروت - لبنان ص.ب: ٦٠٨٠ شوران

البريد الإلكتروني: almoj@shiacen.com (عليه السلام) aba@shiacen.com (عليه السلام) www.shiacen.com

بسم الله الرحمن الرحيم
الحمد لله رب العالمين
الرحمن الرحيم
مالك يوم الدين
إياك نعبد وإياك نستعين
اهدنا الصراط المستقيم
صراط الذين أنعمت عليهم
غير المغضوب عليهم ولا الضالين

كلمة الناشر

بسم الله الرحمن الرحيم

من يقرأ هذا العنوان (المسائل الإسلامية) قد يتبادر إلى ذهنه الرسالة العملية المفصلة لسماحة الإمام الشيرازي (حفظه الله) والتي تحتوي على ٣٥٢٠ مسألة فقهية وقد طبعت أكثر من ٤٠ مرة وترجمت إلى لغات عالمية مختلفة.

إلا أن هذا الكتاب الموجود بين يديك يختلف عن تلك الرسالة، فهو كتيب يحتوي على عديد من الأبواب الفقهية وشرح مبسط للمهمات المسائل الشرعية من أحكام التقليد والطهارة والصلاة والصوم والخمس والزكاة إلى بعض أبواب الكسب والعقيدة والأضحية وما أشبهه..

وقد أضفنا إلى عنوان الكتاب في هذه الطبعة كلمة (المختصرة) تمييزاً بين الكتابين. نعم، إن الإسلام العظيم هو رسالة الله الكاملة إلى الإنسانية كلها والبشرية بأكملها، وهي تهدف إلى إخراج البشر من ظلمات الجهل والهوى إلى حيث العلم والنور والتقوى.. وهي رسالة تلبي جميع حوائج الناس، وتجيّب على جميع تساؤلاتهم بمختلف أشكالهم وألوانهم، وعبر مختلف العصور والدهور وفي كل بقعة من بقاع الأرض وذلك منذ أن نزل الوحي المقدس في رحاب مكة المكرمة على رسول الإنسانية محمد المصطفى ﷺ وإلي يومنا هذا، وإلى آخر يوم من عمر الكرة الأرضية.

واختلاف الظروف والأوقات والأمكنة حلها الدين الإسلامي الحنيف بالعمومات الواردة في الشريعة مضافاً إلى فتح باب الاجتهاد الذي يعني استنباط الفروع من الأصول وإيجاد الحلول ومعرفة الحكم الشرعي لأية مسألة مستجدة في الحياة أينما كانت وكيفما تكون..

والمرجع الديني الأعلى الإمام الشيرازي (دام ظله) من أشهر وأعظم علماء العصر الراهن، المعروف بتتبعه الدقيق لتلك المسائل المستحدثة وغيرها وإعطاء الرأي السديد وحكم الشرع

فيها..

وقد قمنا بإعادة طبع هذا الكتيب، لما نراه من ضرورة انتشار أمثاله بين مختلف طبقات الأمة وخاصة الشباب منهم، سائلين الله التوفيق والقبول، انه سميع الدعاء.

مؤسسة المجتبي للتحقيق والنشر

بيروت . لبنان ص.ب: ٦٠٨٠ شوران

البريد الإلكتروني: **almoj**(عليه السلام) **aba@shiacen**(عليه

السلام)comer.

المقدمة

بسم الله الرحمن الرحيم
الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على محمد وآله الطاهرين.
يقول محمد بن المهدي الحسيني الشيرازي هذه «المسائل الإسلامية» كتبها للمبتدئين،
والله المستعان.

كربلاء المقدسة

أصول الدين

أصول الدين خمسة:

١: التوحيد

٢: العدل

٣: النبوة

٤: الإمامة

٥: المعاد

ويجب الاعتقاد بكل ما أتى به محمد (صلى الله عليه وآله) من عند ربه.. كما يجب العمل بأحكام القرآن، وينبغي قراءة القرآن وفهمه، وحفظه من ظهر القلب.

المعصومون ﷺ

المعصومون أربعة عشر، وهم:

١ : الرسول الأعظم محمد (صلى الله عليه وآله).

٢ : فاطمة الزهراء (عليها السلام).

٣ : الإمام أمير المؤمنين علي (عليه السلام).

٤ : الإمام الحسن (عليه السلام).

٥ : الإمام الحسين (عليه السلام).

٦ : الإمام زين العابدين (عليه السلام).

٧ : الإمام محمد الباقر (عليه السلام).

٨ : الإمام جعفر الصادق (عليه السلام).

٩ : الإمام موسى الكاظم (عليه السلام).

١٠ : الإمام علي الرضا (عليه السلام).

١١ : الإمام محمد الجواد (عليه السلام).

١٢ : الإمام علي الهادي (عليه السلام).

١٣ : الإمام الحسن العسكري (عليه السلام).

١٤ : الإمام الحجة المهدي (عليه السلام).

وهذا الإمام حي في دار الدنيا، وسيظهر في آخر الزمان ليملاً الأرض عدلاً وقسطاً بعد أن ملئت ظلماً وجوراً.

الإسلام

الإسلام له:

١: أصول، وقد تقدم.

٢: وفروع، وهي: «العبادات» و«المعاملات» و«الأخلاق» و«الآداب».

فاللزم على الإنسان الالتزام بأحكام الإسلام..

قال الله تعالى: ﴿ومن يبتغ غير الإسلام ديناً فلن يقبل منه وهو في الآخرة من

الخاسرين﴾^(١).

^(١) سورة آل عمران: ٨٥.

التقليد

مسألة: يشترط في مرجع التقليد أمور وهي:

١. البلوغ.

٢. العقل.

٣. الإيمان.

٤. الحرية.

٥. الاجتهاد.

٦. العدالة.

٧. طهارة المولد، بأن لا يكون ولد زنا.

٨. الحياة، في التقليد الابتدائي .

٩. الذكورة.

مسألة: يجوز البقاء على تقليد الميت في جميع المسائل، سواء عمل بها، أم لم يعمل، إذا

عمل في بعض المسائل.

مسألة: من لم يقلد وخالف عمله الواقع كان آثمًا.

مسألة: يجب على كل أحد أن يتعلم المسائل التي يبتلي بها.

أحكام الطهارة

أقسام الماء

مسألة: الماء على قسمين:

- ١: الماء المطلق، وهو الذي يطلق عليه إسم الماء، نحو مياه الأنهار والعيون وما أشبههما.
- ٢: الماء المضاف، وهو الذي لا يطلق عليه إسم الماء إلا بإضافة، كماء الرمان وماء العنب.

مسألة: الماء المطلق على أقسام نذكر منها:

- ١: الكر، وهو ما كان كل من طوله وعرضه وعمقه (ثلاثة أشبار) أي مجموعه: (سبعة وعشرون شبراً).
- ٢: الماء القليل، وهو ما كان أقل من الكر.
- ٣: ماء المطر.
- ٤: ماء البئر، والنزير وما أشبههما.
- ٥: الماء الجاري، وماء العيون.

مسألة: الماء المضاف، طاهر بنفسه، ولكنه لا يطهر شيئاً، وإذا وقعت فيه نجاسة تنجس.

مسألة: الماء المطلق القليل طاهر، ويطهر غيره، والمشهور بين العلماء أنه ينجس بملاقاة النجس.

مسألة: لا يعتبر العصر في غسل اللباس ونحوه.

مسألة: الجلود واللحوم والشحوم المستوردة من خارج البلاد الإسلامية، محكومة بالنجاسة وحرمة الاستعمال.

مسألة: لا بأس بسائر الأشياء التي تستورد من الخارج، فهي محكومة بالحلية والطهارة.

مسألة: اللباس المشكوك المجلوب من الخارج محكوم بالطهارة وتحوز الصلاة فيه، ويجوز سائر استعمالاته.

النجاسات

مسألة: النجاسات عشرة:

- ١: البول.
- ٢: الغائط.
- ٣: الدم.
- ٤: المنى.
- ٥: الكلب.
- ٦: الخنزير.
- ٧: الميتة.
- ٨: الكافر.
- ٩: الخمر، وكل مسكر مائع بالأصالة، كالفقاع: (البيرة) وغيره.
- ١٠: عرق الإبل الجلالة، التي تغتذي بعدرة الإنسان مدة.

المطهرات

مسألة: المطهرات أربعة عشر:

- ١: الماء.
- ٢: الشمس.
- ٣: الأرض.
- ٤: الإسلام.
- ٥: الاستحالة، بأن تبدل حقيقة الشيء إلى شيء طاهر، كالعذرة تصير رماداً بالإحراق.
- ٦: الانقلاب، بأن تبدل بعض صفات الشيء بما لا يسمى الشيء الأول، كالخمر

تنقلب خلا.

- ٧: الانتقال: بأن ينتقل شيء نجس إلى شيء طاهر، كالبول ينتقل إلى باطن الحيوان الطاهر اللحم، فيطهر إذا خرج منه بولا أو عرقاً.
- ٨: خروج الدم المتعارف من الذبيحة، فإنه مطهر لما بقي في بدنها من الدم.
- ٩: أحجار الاستنجاء.
- ١٠: الاستبراء بالخرطات.
- ١١: استبراء الحيوان الجلال فإنه مطهر له.
- ١٢: إذا غاب المسلم، وقد كان نجس بعض ما يتعلق به، ثم رأيناه وهو يستعمل ذلك الشيء استعمال الطاهر، حكم عليه بالطهارة.
- ١٣: زوال النجاسة عن بدن الحيوان، وباطن الإنسان.
- ١٤: تبعية ظرف الخمر، إذا صارت خلا، فإن الظرف يطهر أيضاً، وكذا إذا أسلم الكافر يطهر ولده الصغير التابع له.

أحكام التخلي

مسألة: يجب على كل إنسان أن يستر عورته عن الناظر المحترم، والعورة هي القبل والدبر.

مسألة: يحرم في حال التخلي استقبال القبلة، أو استدبارها.

مسألة: إذا بال الإنسان، أو تغوط، غسل مخرج البول بالماء مرتين، ومخرج الغائط حتى تزول العين.

مسألة: يجوز تنظيف مخرج الغائط بثلاثة أحجار، أو ثلاث خرق، فإنه إذا زالت العين، طهر المحل.

موجبات الوضوء

مسألة: ما ينقض الوضوء هو:

١: البول.

٢: الغائط.

٣: الريح الخارج من محل الغائط.

٤: النوم الغالب على القلب والسمع، حتى لا يسمع الإنسان، ولا يفهم.

٥: ما يزيل العقل، من جنون، أو سكر، أو إغماء.

٦: كلما يوجب الغسل، مما سيأتي، غير الجنابة فإنها توجب الغسل فقط.

مسألة: يجب الوضوء لأمر:

١: الصلاة واجبة أو مستحبة، وركعات الاحتياط، وأجزاء الصلاة المنسية، واحتياطاً

لسجود السهو.

٢: الطواف الواجب.

٣: مس كتابة القرآن، وأسماء الله والأنبياء والأئمة عليهم السلام. احتياطاً..

شروط الوضوء

مسألة: يشترط في الوضوء أمور:

- ١: إطلاق الماء.
- ٢: طهارة الماء.
- ٣: إباحة الماء.
- ٤: أن لا يكون ماء الوضوء مستعملاً في رفع الحدث، فلا يصح الوضوء بماء اغتسل به سابقاً.
- ٥: أن لا يكون مانع من استعمال الماء، كمرض يضر به الماء، فإنه يجب التيمم حينئذ.
- ٦: أن يباشر الشخص بنفسه، في حالة الاختيار بأن لا يوضئه غيره.
- ٧: الترتيب.
- ٨: الموالاة، بأن يتابع بين أعضاء الوضوء، فلا يصح أن يغسل وجهه صباحاً، ويده ظهراً، مثلاً.
- ٩: النية، بأن ينوي الوضوء قربة إلى الله تعالى.
- ١٠: الخلوص، بأن يكون وضوءه لله سبحانه، فلا يضم إليه رياء أو سمعة، أو قصداً آخر.

أفعال الوضوء

مسألة: الوضوء عبارة عن:

- ١: غسل الوجه، من قصاص شعر الرأس إلى طرف الذقن . طولاً . وما دارت عليه الإبهام والوسطى . عرضاً . .
- ٢: ثم غسل اليد اليمنى من المرفق إلى رؤوس الأصابع.
- ٣: ثم غسل اليد اليسرى من المرفق إلى رؤوس الأصابع.
- ٤: ثم مسح الربع المقدم من الرأس، بالكف اليمنى.
- ٥: ثم مسح ظاهر الرجل اليمنى، من الأصابع إلى الكعب، بالكف اليمنى.

٦: ثم مسح ظاهر الرجل اليسرى، من الأصابع إلى الكعب، بالكف اليسرى.

الأغسال

مسألة: الأغسال الواجبة سبعة:

١: الجنابة.

٢: الحيض.

٣: النفاس.

٤: الاستحاضة.

٥: مس الميت.

٦: غسل الميت.

٧: ما التزمه الإنسان بنذر أو عهد أو يمين أو شرط.

الجنابة

مسألة: الجنابة لها سببان:

١: خروج المني من الموضع المعتاد، ولو كان مقدار رأس إبرة.

٢: الجماع، وذلك بإدخال الحشفة (وهي رأس الذكر بالمقدار المختون) في قبل المرأة أو دبرها، أو أحدهما من الإنسان أو الحيوان على الأحوط في بعضها.

مسألة: يجرم الاستمناء، وهو طلب خروج المني، بنظر أو تفكير، أو لمس، أو ما أشبهه، إلا مع الزوجة والأمة.

ما يشترط بالغسل

مسألة: يشترط بالغسل أمور، فلا يصح من الجنب . مثلا . أن يأتي بها:

١: الصلاة واجبة و مندوبة.

- ٢: الصوم.
- ٣: الطواف الواجب.
- ٤: مس أسماء الله سبحانه وكتابة القرآن.
- ٥: دخول المساجد لوضع شيء فيها.
- ٦: اللبث في المساجد، ودخول المسجدين: مسجد مكة، ومسجد النبي (صلى الله عليه وآله).

- ٧: قراءة العزائم الأربع، وهي (سورة والنجم) و (حم فصلت) و (ألم تنزيل) و (اقرأ).
- ٨: ما نذر إتيانه بالغسل، كما لو نذر زيارة الإمام الحسين (عليه السلام) مع الغسل.
- مسألة: مشاهد الأئمة عليهم السلام في حكم المساجد، فلا يجوز مكث الجنب فيها.

كيفية الغسل

مسألة: للغسل كفتان:

١: الترتيبي، وهو يشتمل على ثلاثة أعمال:

الأول: غسل الرأس والرقبة.

الثاني: غسل الطرف الأيمن من البدن، ويدخل فيه النصف من السرة والعمرة.

الثالث: غسل الطرف الأيسر من البدن ويدخل فيه النصف من السرة والعمرة.

٢: الإرتماسي، وهو أن يغمس بجميع جسده في الماء مرة واحدة عرفية.

مسألة: يعتبر في الغسل أمور يعتبر في الوضوء. كما تقدم . .

الحيض

مسألة: دم الحيض في الغالب، أحمر غليظ، يخرج بلدغ وحرقة، وإذا خرج هذا الدم عن المرأة، ترتب عليه أحكامه.

مسألة: إنما يخرج هذا الدم من المرأة بعد البلوغ، فلا تراه الصبية، كما أن هذا الدم لا يخرج عن المرأة بعد سن البلوغ (خمسين سنة).

مسألة: أقل الحيض ثلاثة أيام، وأكثره عشرة أيام، وأقل فاصلة بين الحيضين عشرة أيام.

أحكام الحائض

مسألة: تحرم على الحائض الصلاة والصوم والطواف، ويحرم وطئها، كما يحرم عليها دخول المسجدين بمكة والمدينة، والمكث في سائر المساجد، ويحرم طلاقها إلا في بعض الموارد، وكذلك يحرم عليها سائر ما يحرم على المحدث.

النفاس

مسألة: النفاس دم يخرج من ولادة الطفل، أو بعدها، ولا حد لقلته، ولا يتجاوز عن العشرة.

مسألة: النفاس كالحائض في جميع الأحكام، وأقل الطهر بين النفاس والحيض المتأخر عشرة . كما في الحائض . .

الاستحاضة

مسألة: دم الاستحاضة . في الغالب . بارد رقيق أصفر يخرج بفتور، ولا حد لقلته ولا لكثرتة، ويمكن أن تراه المرأة قبل البلوغ، وبعد سن اليأس أيضاً، ولا حد للفصل بين

الاستحاضتين.

مسألة: كل دم ليس بجيـض، وليس من جرح، أو بكاراة فهو محكوم بكونه استحاضة.

مسألة: الاستحاضة على ثلاثة أقسام:

١: قليلة، وهي ما تلوث ظاهر القطنـة . الداخلة في الفرج . ولا تنفذ فيها.

٢: ومتوسطة، وهي ما تنفذ في باطن القطنـة، ولا تخرج منها.

٣: وكثيرة، وهي ما تنفذ وتسيل منها، وللمستحاضة أحكام مذكورة في (أحكام الإسلام)^(٢).

مس الميت

مسألة: يجب الغسل بمس الميت الآدمي، بعد برده وقبل تطهيره.

مسألة: كل قطعة مبانة عن الحي أو الميت ذات العظم يجب الغسل بمسه، كذلك.

أحكام الأموات

مسألة: للأموات أحكام:

١: الاحتضار.

٢: الغسل.

٣: الحنوط.

٤: الكفن.

٥: الصلاة.

٦: الدفن.

مسألة: يجب توجيه المحتضر إلى القبلة، بأن يستلقي على قفاه ويجعل باطن رجليه إلى القبلة.

مسألة: يجب غسل الميت بثلاثة أغسال:

(٢) من تأليفات الإمام الشيرازي، تشتمل على العديد من المسائل الشرعية بنوع من التفصيل.

الأول: بماء فيه شيء من السدر.

الثاني: بماء فيه شيء من الكافور.

الثالث: بالماء الخالص.

ولو لم يمكن الغسل ييمم بثلاث تيممات، بيد الحي، والمحرم لا يغسل بماء الكافور، بل بالسدر وبمائين.

مسألة: يجب بعد الغسل مسح مواضع سجود الميت السبعة بالكافور إذا لم يكن محرماً، ويسمى بـ «الحنوط».

مسألة: يكفن الميت بثلاث قطع:

١: المنزر، وهو يستر ما بين السرة والركبة.

٢: القميص، وهو يستر ما بين الصدر إلى نصف الساق.

٣: الازار، وهو يشتمل على جميع البدن، بحيث يلف فيه الميت.

مسألة: تجب الصلاة على كل ميت مسلم، وهي تشتمل على خمس تكبيرات بهذه الكيفية:

١: الله أكبر، أشهد أن لا إله إلا الله، وأشهد أن محمد رسول الله.

٢: الله أكبر، اللهم صل على محمد وآل محمد، وصل على جميع الأنبياء والمرسلين، وعلى ملائكتك المقربين.

٣: الله أكبر، اللهم اغفر للمؤمنين والمؤمنات.

٤: الله أكبر، اللهم اغفر لهذا الميت.

٥: الله أكبر.

مسألة: إذا كان الميت طفلاً، قال عقيب التكبيرة الرابعة: (اللهم أجعله لأبويه ولنا سلفاً وفرطاً وأجرأً).

التيمم

مسألة: يجب التيمم فيما لم يمكن للمكلف استعمال الماء عقلاً أو شرعاً، وذلك يتحقق بأمور:

بعدم وجود الماء، أو ضيق الوقت، أو الخوف من استعمال الماء، إلى غير ذلك.

مسألة: كيفية التيمم:

- ١: أن يضرب بباطن كفيه على الأرض، ويمسح بهما جبهته، من قصاص الشعر إلى طرف الأنف الأعلى، ثم يمسح ظهر الكف اليمنى بباطن الكف اليسرى، من الزند إلى رؤوس الأصابع، ثم يمسح ظهر الكف اليسرى بباطن الكف اليمنى، من الزند إلى رؤوس الأصابع.
- ٢: أن يضرب يديه على الأرض مرة ثانية، ثم يمسح بهما ظهر الكفين فقط. كما تقدم

..

أحكام الصلاة

أوقات الصلوات وأعدادها

مسألة: الصلوات الواجبة خمس:

١: اليومية.

٢: الآيات.

٣: الطواف.

٤: صلاة الميت.

٥: صلاة الاستيجار، والنذر، والعهد، واليمين، ونحوها.

مسألة: الفرائض اليومية سبع عشرة ركعة. في خمس صلوات.:

١: صلاة الصبح ركعتان.

٢: صلاة الظهر أربع ركعات.

٣: صلاة العصر أربع ركعات.

٤: صلاة المغرب ثلاث ركعات.

٥: صلاة العشاء أربع ركعات.

مسألة: لكل صلاة من هذه الصلوات وقت خاص لا يجوز تقديمها على ذلك الوقت،

ولا تأخيرها عنه، ف:

١: صلاة الصبح، وقتها من طلوع الفجر الصادق، إلى طلوع الشمس.

٢: وصلاة الظهر والعصر وقتها من زوال الشمس إلى غروبها.

٣: وصلاة المغرب والعشاء وقتها من المغرب إلى نصف الليل.

القبلة

مسألة: تجب مراعاة القبلة في أحوال:

- ١: الصلاة واجبة أو مندوبة، إلا المندوبة حال المشي والركوب.
- ٢: حال تذكية الحيوان.
- ٣: حال الاحتضار، وحال وضع الميت للصلاة عليه، وحال دفنه.
- ٤: حال التخلي حيث يحرم استقبال القبلة واستدبارها.

مكان المصلي

مسألة: يشترط في مكان المصلي . أي ما يستقر عليه والفضاء الذي يشغله . أمور:
١ : أن لا يكون غصباً، ولا نجساً، وأن يكون ذا استقرار.

الستر والساتر

مسألة: يجب في الصلاة ستر العورة، وفي الركعات الاحتياطية والأجزاء المنسية، وان لم يكن هناك ناظر محترم.

مسألة: العورة في الرجل (القبل) و (الدبر)، وفي المرأة جميع الجسد إلا الوجه والكفين وظاهر القدمين.

مسألة: يشترط في لباس المصلي أمور:

١ : أن يكون مباحاً، ولا يكون من غير المأكول، ولا من الميتة، ولا حريراً محضاً للرجال، ولا نجساً، ولا ذهباً للرجال.

الأذان والإقامة

مسألة: يستحب الأذان والإقامة، للصلوات اليومية، استحباباً مؤكداً وهذه صورة الأذان:

الله أكبر.. الله أكبر.. الله أكبر.. الله أكبر..

أشهد أن لا إله إلا الله.. أشهد أن لا إله إلا الله..

أشهد أن محمداً رسول الله.. أشهد أن محمداً رسول الله..

أشهد أن علياً ولي الله.. أشهد أن علياً ولي الله..

حي على الصلاة.. حي على الصلاة..

حي على الفلاح.. حي على الفلاح..

حي على خير العمل.. حي على خير العمل..

الله أكبر.. الله أكبر..

لا إله إلا الله.. لا إله إلا الله.

والإقامة كالأذان إلا في أولها (الله أكبر) مرتين، وفي آخرها (لا إله إلا الله) مرة واحدة،

وتضاف بعد (حي على خير العمل): (قد قامت الصلاة) مرتين.

النية

مسألة: تجب في الصلاة النية، كما تقدم في الوضوء، فينوي: أصلي قربة إلى الله تعالى.

القيام

مسألة: يجب القيام في الصلاة حال تكبيرة الإحرام، وحال القراءة، وقبل الركوع، وبعد الركوع.

مسألة: يجب في حال القيام الوقوف على الرجلين والاستقرار بأن لا يتحرك، والاستقلال بأن لا يعتمد على شيء.

تكبيرة الإحرام

مسألة: تفتح الصلاة بتكبيرة الإحرام، ولفظها: (الله أكبر).

مسألة: يعتبر حال التكبير الاستقبال، والقيام، والاستقرار، والاستقلال، وقصد الافتتاح.

مسألة: يستحب رفع اليدين حال التكبير مبتدئاً بابتدائه، ومنتهاً بانتهاؤه.

القراءة

مسألة: تجب في الركعة الأولى والركعة الثانية من كل صلاة واجبة قراءة (الحمد) و (سورة كاملة) بتقديم الحمد على السورة.

مسألة: لا يجوز قراءة العزائم الأربع^(٣)، والسور الطوال التي تفوت الوقت.

مسألة: في الركعتين الأخيرتين، يتخير المصلي بين قراءة الحمد وحدها، وبين الاتيان بالتسبيحات الأربع وصورتها:

«سبحان الله، والحمد لله، ولا إله إلا الله، والله أكبر» ويأتي بها ثلاث مرات، ويكفي مرة

(٣) وهي سورة السجدة، وسورة فصلت، وسورة النجم، وسورة العلق.

واحدة.

مسألة: يجب الجهر بالقراءة، في صلاة الصبح، والركعتين الأوليين من صلاة المغرب، وصلاة العشاء، للرجال، ويجب الإخفات في الظهر والعصر والركعة الثالثة من صلاة المغرب، والأخيرتين من صلاة العشاء.

مسألة: ليس على النساء جهر، وإنما يتخير بين الجهر والإخفات، في موارد الجهر.

مسألة: في سائر أذكار الصلاة يتخير المكلف بين الجهر والإخفات.

الركوع

مسألة: يجب في كل ركعة، ركوع واحد بعد القراءة، ويلزم فيه الانحناء على النحو المتعارف، حتى تصل كفاه إلى ركبتيه.

مسألة: يجب في الركوع الاطمئنان، والاستقرار، والاستقلال، والذكر، ويتخير بين «سبحان ربي العظيم وبحمده» مرة واحدة، وبين «سبحان الله» ثلاث مرات.

السجود

مسألة: يجب في كل ركعة سجدتان، بأن يهوي إلى الأرض ويجعل جبهته وكفيه وركبتيه وإبهامي رجليه على الأرض.

مسألة: يجب في السجود الاطمئنان، والاستقلال، والاستقرار، والذكر، ويتخير فيه بين «سبحان ربي الأعلى وبحمده» مرة واحدة، وبين «سبحان الله» ثلاثاً.

التشهد

مسألة: يجب التشهد في الركعة الثانية، من كل صلاة، وكذا في الثالثة من المغرب، وكذا في الرابعة من الرباعية، وموضعه بعد السجدة الثانية.

مسألة: في التشهد يجلس مطمئناً مستقراً مستقلاً، ويقول: «أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، اللهم صل على محمد وآل محمد». «محمد».

السلام

مسألة: يجب السلام في الركعة الثانية من الصبح، والثالثة من المغرب، والرابعة من الظهرين والعشاء، بعد التشهد، وبه يخرج عن الصلاة.

مسألة: صورة السلام: «السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، السلام عليكم ورحمة الله وبركاته»، والسلام الأول مستحب، ويكتفي بأحد الأخيرين، وإن كان الاحتياط ذكر الثالثة لو ذكر الثانية.

الترتيب والموالاتة

مسألة: يجب الترتيب بين أجزاء الصلاة، بأن يقدم التكبيرة، ثم الحمد، ثم السورة، ثم الركوع، وهكذا.

القنوت

مسألة: يستحب القنوت، في الركعة الثانية من كل صلاة بعد السورة، وقبل الركوع،

ويجوز فيه كل ذكر أو دعاء.

مبطلات الصلاة

مسألة: مبطلات الصلاة أمور:

- ١: فقدان بعض الشرائط حال الصلاة، ككونه مستدبر القبلة، أو بلا ستر، أو نحوهما.
- ٢: الحدث، كبيراً كان أو صغيراً، ولو قبل السلام الأخير.
- ٣: التكلم عمداً، ولو بحرف واحد مفهم، نحو «ق» أي «أحفظ».
- ٤: السلام على شخص ابتداءً عمداً، نعم يجب الجواب بمثل السلام، لو سلم عليه أحد.
- ٥: انحراف البدن، إلى اليمين أو اليسار، أو الخلف، وكذا الانحراف بالوجه إلى الخلف عمداً.
- ٦: وضع إحدى اليدين على الأخرى، لغير تقية.
- ٧: البكاء لأمر دنيوي، ولا بأس به لأمر الآخرة.
- ٨: القهقهة، وهي الضحك المشتمل على الصوت الخاص، ولا بأس بالتبسم.
- ٩: الفعل الماحي لصورة الصلاة، كالوثبة والطفرة.
- ١٠: استقرار الشك في الشائبة كالصبح، أو الثلاثية كالمغرب، أو الأوليين من الرباعية.
- ١١: الأكل والشرب، إلا إذا كان قليلاً لا يمحي صورة الصلاة كابتلاع بقايا الطعام من بين الأسنان.
- ١٢: قول «آمين» بعد الحمد.

صلاة القضاء

مسألة: لا يجب قضاء الصلوات التي فاتت حال الطفولة، والحيض، والنفاس، والجنون، والكفر الأصلي، مع استيعاب الأمور المذكورة تمام الوقت، ويجب القضاء على السكران والنائم والمرتد الفطري.

مسألة: يجب قضاء الصلاة في غير المذكورات.

مسألة: يقضي الصلاة كما فاتت، فان فاتت قصراً قضى قصراً، وان فاتت تماماً قضى تماماً.

صلاة الجماعة

مسألة: تستحب الجماعة في جميع الصلوات المفروضة عدا النوافل المنذورة، ولا تشرع في النوافل الابتدائية، إلا الاستسقاء.

مسألة: لا يجوز علو الإمام على المأموم أزيد من شبر إلا إذا كان المكان انحدارياً، ويجوز علو المأموم على الإمام أزيد من ذلك.

صلاة المسافر

مسألة: يجب على المسافر قصر الصلاة، فيكتفي بركعتين من صلاة الظهر، والعصر، والعشاء، ولا قصر في الصباح والمغرب.

مسألة: يشترط في قصر الصلاة شروط:

١: أن يقصد مسافة ثمانية فراسخ، ذهاباً أو إياباً، أو أربعة ذهاباً وأربعة إياباً، بشرط أن يكون الإياب ضمن عشرة أيام.

٢: استمرار القصد، فلو تردد في أثناء السفر لم يقصر.

٣: أن لا ينوي قطع المسافة بالعبور على وطنه، أو بإقامة عشرة أيام في أثناء سفره، وإلا لم يقصر.

٤: أن لا يكون السفر عملاً له، كالمكاري، والتاجر الذي يدور في تجارته، والسائق.

٥: أن لا يكون سفره معصية، كالفرار من الجهاد، وكالسفر لإعانة الظلمة.

٦: أن يتعد عن بلده بمقدار لا يسمع أذان البلد، ولا يرى جدرانته، بان يتحققاً معاً . احتياطاً . .

صلاة الآيات

مسألة: صلاة الآيات وسببها كسوف الشمس، وخسوف القمر، والزلزلة، وسائر الآيات المخوفة السماوية والأرضية.

مسألة: يجب الاتيان بهذه الصلاة حال الآية، فلا يجوز تأخيرها إلى بعد انجلاء الشمس والقمر، أو تأخيرها إلى ما بعد الزلزلة كثيراً.

مسألة: كيفية هذه الصلاة:

- ١: أن تكبر، وتقرأ الحمد والسورة، وتركع.
 - ٢: وتقوم من الركوع، وتقرأ الحمد والسورة وتقتت، وتركع.
 - ٣: وتقوم من الركوع، وتقرأ الحمد والسورة، وتركع.
 - ٤: وتقوم من الركوع، وتقرأ الحمد والسورة وتقتت، وتركع.
 - ٥: وتقوم من الركوع، وتقرأ الحمد والسورة وتركع.
 - ٦: وتقوم من الركوع، ثم تهوي إلى الأرض، وتسجد سجديتين.
 - ٧: وتقوم وتقرأ الحمد والسورة، وتقتت، وتركع.
 - ٨: وتقوم من الركوع، وتقرأ الحمد والسورة وتركع.
 - ٩: وتقوم من الركوع، وتقرأ الحمد والسورة، وتقتت، وتركع.
 - ١٠: وتقوم من الركوع، وتقرأ الحمد والسورة وتركع.
 - ١١: وتقوم من الركوع، وتقرأ الحمد والسورة وتقتت، وتركع.
 - ١٢: ثم تهوي إلى الأرض، وتسجد السجديتين، وتشهد وتسلم..
- فهي صلاة ذات ركعتين فيها عشرة ركوعات، وخمس قنوتات. لكن القنوتات مستحبات، فلاإنسان أن لا يأتي بها، أو يأتي بالقنوت الأخير.

أحكام الصوم

شروط الصوم

مسألة: الصوم هو الكف عن المفطرات العشرة . الآتية . قربة إلى الله تعالى، من طلوع الفجر، إلى المغرب.

مسألة: يجب الصوم على من جمع فيه شروط ستة:

١: البلوغ فلا يجب على غير البالغ وإن استحب للطفل المميز.

٢: العقل فلا يجب على المجنون.

٣: أن يكون سالماً من المرض الذي يخاف عليه من الصوم، سواء كان مريضاً فعلاً، أو خاف من مرض متوقع حصوله.

٤: أن لا يكون المرأة حائضاً ولا نفساء.

٥: أن لا يكون مسافراً بسفر يقصر فيه.

٦: أن لا يكون سالماً من الإغماء الغالب على الحواس.

مسألة: يشترط في صحة الصوم أمور:

١: كلما يشترط في وجوبه، فانه إذا فقد الشخص أحد تلك الشروط لم يصح صومه،

نعم قد عرفت صحة صوم الصبي.

٢: الإيمان، فلا يصح الصوم من غير المؤمن وان وجب عليه.

٣: قابلية الزمان للصوم، فلا يصح صوم العيدين، أي الفطر والأضحى.

٤: الطهارة من حدث «الجنابة» و «الحيض» و «النفاس» فلو صام أحد هؤلاء بدون

الغسل بطل صومه وكذلك المستحاضة إذا لم تعمل بوظيفتها.

٥: اذن الزوج للزوجة، واذن الوالدين للولد، واذن المولى للعبد، حتى يصح من هؤلاء

الصوم المستحب.

٦: فراغ الذمة من الصوم الواجب بالأصالة، لصحة الصوم المندوب، فلو كان عليه

قضاء رمضان لم يصح منه الصوم المندوب.
٧: نية القرية والإخلاص، فبدونها لا يصح الصوم.

المفطرات

مسألة: المفطرات التي يجب الإمساك عنها عشرة:

١: الأكل ولو كان قليلاً، أو غير معتاد كالتراب.

٢: الشرب ولو كان قليلاً، أو غير متعاد.

٣: الجماع ولو لم ينزل.

٤: الاستمناء وهو طلب خروج المني، بغير الجماع.

٥: البقاء على الجنابة إلى طلوع الفجر.

٦: الحقنة بالمائع، أما الجامد، فلا بأس به.

٧: إيصال الغبار إلى الحلق، ومثله إيصال الدخان الغليظ.

٨: التقيؤ.

٩: الكذب على الله وعلى رسوله، وعلى الأئمة عليهم الصلاة والسلام.

١٠: الإرتماس في الماء، بإدخال تمام الرأس ولو كان البدن خارجاً.

الفطرة

مسألة: تجب زكاة «الفطرة» على العاقل البالغ الحر الغني، فلا تجب على الصبي، ولا على المجنون، ولا على المملوك، ولا على الفقير.

مسألة: وقت وجوب الفطرة، حين غروب الشمس من ليلة عيد رمضان، فلو كان الشخص قبل الغروب جامعاً للشرائط، وجبت عليه الفطرة، وإلا لم تجب عليه، نعم لو اكتملت فيه الشرائط إلى قبل ظهر يوم العيد استحبت له الفطرة.

مسألة: العائلة الفقيرة تستحب لها فطرة واحدة، بأن يعطي أحدهم الفطرة للآخر، وهو للثالث، إلى أن ينتهي الدور ثم يخرجونها عنهم.

مسألة: يجب على المكلف الجامع للشرائط إعطاء الفطرة عن نفسه، وعن كل عائلته الكبير والصغير، الصائم والمفطر، الحر والعبد، الذكر والأنثى، واجب النفقة وغير واجب النفقة.

مسألة: وقت إخراج الفطرة، من صبح يوم العيد إلى الظهر، فلو لم يخرج أخرج بعد ذلك بنية القرية.

مسألة: يجوز عزل الفطرة عن ماله، في الوقت المذكور، ثم إخراجها إلى المستحق بعد ذلك.

مسألة: يجوز إخراج الفطرة من «التمر» و «الزبيب» و «الحنطة» و «الشعير».

مسألة: يجوز إعطاء قيمة أحد المذكورات دون أعيانها.

مسألة: الفطرة عن كل إنسان «نصف حقة كربلاء المقدسة وثلاثة أرباع أوقية» مما يعادل «ثلاث كيلوات» تقريباً.

أحكام الخمس

ما يجب فيه الخمس

مسألة: يجب الخمس على الإنسان إعطاء الخمس - إي واحد من خمسة - من الأشياء التالية:

- ١: الغنيمة المأخوذة من الكفار حال الحرب، التي تقام بإذن الإمام عليه السلام أو نائبه.
- ٢: المعدن، سواء كان سائلاً كالنفط، أو جامداً كالذهب، إذا بلغ قيمته ما يعادل خمسة عشر مثقال ذهب بعد إخراج المؤن.
- ٣: الكنز، وهو المال المذخور تحت الأرض، بشرط كونه في دار الحرب، أو الموات من أرض الإسلام مع عدم أثر الإسلام عليه.
- ٤: الغوص، كاللؤلؤ والمرجان، بشرط بلوغه المقدار الشرعي.
- ٥: المال الحلال المختلط بالحرام، مع جهله بالمقدار الحرام وجهله بمالكه.
- ٦: الأرض التي انتقلت من المسلم إلى (الكافر الذمي)، احتياطاً في بعض أقسامه.
- ٧: الأرباح، وهو كل ما ينتفع الإنسان من تجارته، أو زراعته، أو صناعته، أو إجارة أملاكه، أو إجارة نفسه، أو سائر أنواع المنافع.

مصرف الخمس

مسألة: ينقسم الخمس إلى قسمين:

- ١: سهم الإمام عليه السلام، وأمره راجع إلى الإمام في حال حضوره، وفي حال غيبته إلى المجتهد.
- ٢: سهم السادة وهو راجع إلى السيد - أي الهاشمي - الفقير المتدين، ويصرف إليه بإذن المجتهد.

أحكام الزكاة

شرائط وجوبها

مسألة: يشترط في وجوب الزكاة أمور ستة:

١: البلوغ، في تمام الحول فيما يشترط فيه الحول، وعند تعلق الوجوب فيما لا يعتبر فيه الحول.

٢: العقل، وهو كالبلوغ فيما تقدم.

٣: الحرية.

٤: الملكية التامة، فلا يجب في الموهوب قبل القبض.

٥: التمكن من التصرف، فلا يجب في المال المسروق، والمرهون.

٦: النصاب، أي وصول المال إلى قدر خاص.

فيما يتعلق به الزكاة

مسألة: تجب الزكاة في تسعة أشياء، وهي ثلاث فئات: «الأنعام» و«النقدان»

و«الغلات»:

الأنعام الثلاثة:

١: الإبل

٢: البقر

٣: الغنم

النقدان:

٤: الذهب

٥: الفضة

الغلات:

٦: الحنطة

٧: الشعير

٨: التمر

٩: الزبيب

المستحقون للزكاة

مسألة: مصرف الزكاة ثمانية أصناف:

- ١: الفقراء، وهم من لا يجد مؤنة سنته لنفسه ولعِياله.
- ٢: المساكين، وهم أسوء حالاً من الفقراء.
- ٣: العاملون، وهم من عينه الإمام عليه السلام أو المجتهد لجمع الزكاة وضبطها وسائر شؤونها.
- ٤: المؤلفة قلوبهم، وهم الكفار الذين يراد ألفتهم للإسلام أو للجهاد، والمسلمون الذين يترسخ فيهم الإسلام بإعطائهم.
- ٥: الرقاب، وهم العبيد الذين تحت الشدة، يشترون بالزكاة ويعتقون.
- ٦: الغارمون، وهم الذين استدانوا لإدارة شؤونهم، ولا يتمكنون من دفع الدين.
- ٧: سبيل الله، وهو مطلق المصالح للمسلمين، من بناء المدارس والمساجد وإصلاح المدن وغيرها.
- ٨: ابن السبيل، وهو المسافر الذي نفذ ماله، فلا يتمكن من الرجوع إلى أهله، فيعطي من الزكاة مؤنة رجوعه.

أحكام الأمر بالمعروف

والنهي عن المنكر

مسألة: المعروف هو كل ما أوجبه الإسلام، كالصلاة والصيام أو ندب إليه، كالتصدق والإطعام.

مسألة: المنكر هو كل ما حذر عنه الإسلام، كالزنا وشرب الخمر، أو كرهه كمجالس البطالين، والأكل على الشبع.

مسألة: يجب الأمر بالمعروف الواجب ويستحب الأمر بالمعروف المندوب.

مسألة: يجب النهي عن المنكر المحرم، ويستحب النهي عن المنكر المكروه.

مسألة: للأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر شرائط:

١: أن يعرف الأمر، والناهي، المعروف والمنكر.

٢: احتمال التأثير، فلو علم أن الشخص الذي يأمره بالمعروف، أو ينهاه عن المنكر، لا يبالي، لم يجب الأمر والنهي.

٣: أن يكون الفاعل للمنكر والتارك للمعروف مصراً على عمله، فإذا كانت هناك علامة على أن المرتكب ندم، وأنه يفعل المعروف فيما بعد، أو يتجنب عن المنكر بعداً، لم يجب الأمر والنهي.

مسألة: من الأمر بالمعروف، الأمر بالأخذ بأحكام الإسلام في جميع شؤون الحياة، في البيع والإجارة والرهن والوقف، والنكاح والطلاق، والقضاء والشهادة، والإرث والحقوق، والقصاص والديات، وغيرها... كما أن من النهي عن المنكر النهي عن الأحكام الغريبة والشرقية السارية اليوم في البلاد الإسلامية.

أحكام المكاسب

أقسام الكسب

مسألة: ينقسم الكسب إلى:

١ : واجب

٢ : محرم

٣ : مندوب

٤ : مكروه

٥ : مباح

مسألة: لا يجوز التكسب بالأعيان النجسة، ك(الخمر) و (الخنزير) و(الغائط) و(البول).
مسألة: يجوز إجارة (الكافر) للخدمة والاسترضاع، كما يجوز بيع (كلب الصيد) وفي (كلب الماشية والحائط وأمثالها) الأحوط التصالح، كما أن الاحتياط في الصلح عن (العدرة) للتسميد، وعن (الدم) إذا كان له منفعة محللة مقصودة.

مسألة: يجوز بيع ما لا تحله الحياة من الميتة، كالصوف، والشعر، والمخلب، كما لا إشكال في بيع الأرواث والأبوال والدماء الطاهرة إذا كان لها منفعة.

مسألة: يجوز بيع المتنجس الذي يقبل التطهير، والذي لا يقبل التطهير إذا لم يتوقف الانتفاع منه على الطهارة.

مسألة: يجوز بيع أقسام السباع، مما له منفعة محللة مقصودة.

مسألة: يحرم بيع آلات اللهو، كالمزامير، وآلات القمار كالشطرنج، كما يحرم بيع الصليب والصنم.

مسألة: يحرم التعامل بالنقود المغشوشة المعمولة لأجل الغش.

مسألة: يحرم بيع العنب والتمر ليعمل خمراً، وبيع الخشب لصنع آلة لهو أو صليب أو

صنم أو آلة قمار.

مسألة: يحرم بيع السلاح لأعداء الدين حال مقاتلتهم للمسلمين، بل إذا أرادوه لذلك ولو في حال الهدنة.

مسألة: يكره تصوير ذوات الأرواح من الإنسان والحيوان بالقلم، ويكره صنع المجسمة، ولا بأس بتصوير وتجسيم غير ذي الروح.

مسألة: إعانة الظالمين حرام، والتكسب بذلك محرم، خصوصاً إذا كان الظالم يجارب الإسلام.

مسألة: يحرم حفظ كتب الضلال، وكتابته، والتكسب به، إلا للرد وما أشبهه، وكتب الضلال هي كل كتاب يوجب انحراف العقيدة أو الأخلاق أو العمل مما أمر به الإسلام.

مسألة: يحرم السحر، عمله وتعليمه والتكسب به، كما يحرم الرجوع إلى الساحر، وكذلك الكاهن والقائف والمشعبد.

مسألة: يحرم الغش بجميع أنواعه.

مسألة: يحرم أخذ الأجرة على الواجبات الدينية العبادية، كالصلاة والصيام، وعلى بعض الواجبات الكفائية، كتغسيل الميت في الجملة.

مسألة: يحرم الربا والاحتكار.

مسألة: لا يجوز الدخول في المناصب في الحكومات التي لاتعمل بالإسلام، وأن سمت أنفسها بإسم الإسلام إلا بإذن المجتهد.

مسألة: يحرم التكسب بالقمار، وسائر المحرمات.

العقيقة

مسألة: العقيقة من المستحبات لا الواجبات، ويستحب أن يعق عن المولود في اليوم السابع من ولادته، والبالغ يستحب له أن يعق عن نفسه إذا لم يعق عنه أحد. وتكون من الأنعام الثلاثة: الإبل، والبقر، والغنم، ولا يعتبر فيها السن فتصح إذا كانت أقل من ستة أشهر، لكن يستحب فيها أن تكون سمينة وسالمة من العيوب، ولا يشترط فيها ذلك، فيجوز أن تكون عرجاء أو عوراء إذا كانت ذات لحم كثير، ويكره للأبوين الأكل منها، وكذلك يكره لأحد من عيال الأب الأكل منها أيضاً، ويعطي للقابلة الربع والباقي يوزع على المحتاجين.

والأفضل أن يعمل عليها وليمة ويدعو المؤمنين، والأفضل أن يكون عددهم عشرة وأكثر، ويستحب عدم كسر عظامها.

الأضحية

مسألة: الأضحية من المستحبات: ويجوز الاشتراك بها بأن تكون أضحية واحدة عن اثنين أو أكثر، ويجوز التبرع بها عن الحي والميت، ووقتها يوم العيد بعد طلوع الشمس، فإذا لم يذبح يوم العيد أخرها إلى اليوم الحادي عشر.

وإذا لم يذبح يوم الحادي عشر أخرها إلى اليوم الثاني عشر، وأما في منى فيمتد وقتها إلى اليوم الثالث عشر.

والأضحية إنما تكون في الأنعام الثلاثة، الإبل، أو البقر، أو الغنم، أو المعز. والأفضل أن يكون سن الضحية هكذا: فالإبل ما أكمل الخامسة ودخل في السادسة، والبقر والمعز ما أكمل الثانية ودخل في الثالثة، والغنم ما أكمل الأولى ودخل في الثانية. وأن تكون سمينة، ويكفي فيها سلامة العينين والأذنين فقط، ويستحب أن تكون صحيحة، تامة، سالمة من العيوب.

المحرمات

مسألة: يحرم «الخمرة»، «القمار»، «الغدر»، «الزنا»، «اللواط»، «العادة السرية»، «الكذب»، «القتل»، «المساحقة»، «النظر إلى المرأة التي ليست بمحرم»، «النظر إلى الرجل الذي ليس بمحرم»، «الغش»، «الخيانة»، «الغناء»، «الرقص»، «أكل الميتة»، «شهادة الزور»، «الرشوة»، «الحكم بغير ما أنزل الله»، «القيادة»، «الدياثة»، «السباب»، «الغيبة»، «النميمة»، «التجسس»، «أكل مال الناس بالباطل»، «الربا»، «إيذاء الناس». كما يحرم حرمة غليظة «سب الله والنبي والأئمة أو الدين أو المذهب أو سائر المقدسات»، بل في بعض الموارد يوجب السب الكفر. والعياذ بالله.. وكذلك يحرم «ترك الصلاة» و«ترك الصوم» و«ترك الحج»، و«ترك الخمس»، و«ترك الزكاة»، و«ترك الأمر بالمعروف»، و«ترك النهي عن المنكر».



ونسأل الله تعالى التوفيق لما يحب ويرضى والله المستعان.

كربلاء المقدسة

محمد بن المهدي الحسيني الشيرازي

الفهرس

٣	كلمة الناشر
٥	المقدمة
٦	أصول الدين
٧	المعصومون ﷺ
٨	الإسلام
٩	التقليد
١٠	أحكام الطهارة
١٠	أقسام الماء
١١	النجاسات
١١	المطهرات
١٣	أحكام التحلي
١٣	موجبات الوضوء
١٤	شرائط الوضوء
١٤	أفعال الوضوء
١٥	الأغسال
١٥	الجنابة
١٥	ما يشترط بالغسل
١٦	كيفية الغسل
١٧	الحيض
١٧	أحكام الحائض
١٧	النفاس
١٧	الاستحاضة
١٨	مس الميت
١٨	أحكام الأموات

٢٠	التيمم
٢١	أحكام الصلاة
٢١	أوقات الصلوات وأعدادها
٢٢	القبلة
٢٣	مكان المصلي
٢٣	الستر والساتر
٢٤	الأذان والإقامة
٢٥	النية
٢٥	القيام
٢٥	تكبيرة الإحرام
٢٥	القراءة
٢٦	الركوع
٢٦	السجود
٢٧	التشهد
٢٧	السلام
٢٧	الترتيب والموالاة
٢٧	القنوت
٢٨	مبطلات الصلاة
٢٩	صلاة القضاء
٢٩	صلاة الجماعة
٣٠	صلاة المسافر
٣١	صلاة الآيات
٣٢	أحكام الصوم
٣٢	شروط الصوم
٣٣	المفطرات

٣٣	الفطرة
٣٥	أحكام الخمس
٣٥	ما يجب فيه الخمس
٣٥	مصرف الخمس
٣٦	أحكام الزكاة
٣٦	شرائط وجوبها
٣٦	فيما يتعلق به الزكاة
٣٧	المستحقون للزكاة
٣٨	أحكام الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر
٣٩	أحكام المكاسب
٣٩	أقسام الكسب
٤١	العقيدة
٤٢	الأضحية
٤٣	المحرمات
٤٤	الفهرس